

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 0042900401081 310
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
نصوص عامة	إقليميا سطات وأسفي. - الموافقة على تصميمي ونظامي الهيئة.
التسجيل في جداول الخبراء القضائيين. - إحداث أنواع الخبرة وتحديد مقاييس التأهيل.	مرسوم رقم 2.22.576 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة البروج بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 5963
قرار لوزير العدل رقم 2010.22 صادر في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين..... 5932	مرسوم رقم 2.22.577 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركزي لغوال وأولاد محية بجماعة لحضر بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 5963
الجمرك. - تطبيق تديرووقي على واردات ألواح الخشب المطلية.	تعيين آمرين مساعدين بالصرف.
قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2287.22 صادر في 28 من محرم 1444 (26 أغسطس 2022) بتمديد تطبيق التدبير الوقائي على واردات ألواح الخشب المطلية..... 5961	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2210.22 صادر في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 5964

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2161.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2227.22 صادر في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 931.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
5975	5968
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2162.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
5975	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2058.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5976	5968
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2163.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2059.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5976	5969
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2164.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2060.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5976	5969
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2165.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2061.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5977	5969
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2166.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2062.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5977	5970
شركة «ATLAMED CAPITAL» - منح اعتماد.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2152.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2076.22 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بمنح الاعتماد لشركة «ATLAMED CAPITAL» لمزاولة نشاط شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.....	5970
5978	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2153.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	5971
قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2209.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2154.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5978	5971
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2211.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2155.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5979	5972
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2212.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2156.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5979	5972
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2213.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2157.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5979	5973
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2214.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2158.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5980	5973
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2215.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2159.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5980	5974
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2216.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2160.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5981	5974
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2217.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	
5981	

إقليم صفرو - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2199.22 صادر في 10 محرم 1444 (8 أغسطس 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثليث الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 695+000 إلى ن.ك 704+000 بجماعات كندر سيدي خيار، آيت السبع لجروف وإيموزار كندر بإقليم صفرو.....

5988

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 2084.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات

5989

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 2085.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجات الأولى والثانية والثالثة من هيئة المحررين المشتركة بين الوزارات

5990

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2129.22 صادر في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022) بتغيير قرار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 864.22 بتاريخ 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتحديد عدد الغرف وفروعها بالمجلس الأعلى للحسابات

5992

أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2130.22 صادر في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022) بتحديد عدد فروع المجالس الجهوية للحسابات

5992

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2218.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....

5982

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2219.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....

5982

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2220.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....

5983

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2221.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....

5983

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2229.22 صادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

5984

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2230.22 صادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022) بتفويض الإمضاء.....

5984

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2231.22 صادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

5985

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2222.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.....

5985

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2223.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

5986

إقليم كلميم - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2078.22 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بتغيير مقرر وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 801.21 بتاريخ 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع تيزنيت - كلميم من الحدود الشمالية لإقليم سيدي إفني إلى ن.ك 1081+000 بجماعتي أباينو والقصابي تكوست بإقليم كلميم بولاية جهة كلميم - واد نون.....

5987

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 2010.22 صادر في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أنواع الخبرة ومقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين على النحو التالي :

المحاسبة

مقاييسها	فروعها
- الدبلوم الوطني لخبير محاسب أو ما يعادله ، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ - الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ - شهادة التسجيل في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب.	<u>الفرع الأول: تدقيق الحسابات ومراقبتها والمصادقة عليها</u> AUDIT في الشؤون الجبائية والنزاعات المتعلقة بالضرائب والشركات وصعوبات المقاولات
- شهادة جامعية للسلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص في الاقتصاد أو تدبير المقاولات أو ما يعادلها ، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ - الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ - شهادة التسجيل في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين بالمغرب.	<u>الفرع الثاني: الخبرة في المحاسبة</u> Expertise en comptabilité.

الشؤون البحرية

مقاييسها	فروعها
• دبلوم ريان في أعالي البحار أو ما يعادله، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي بهذه الصفة، أو بصفة نائب ريان في أعالي البحار؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الأول: الملاحة البحرية</u> واستغلال البواخر
• دبلوم ضابط ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي كضابط؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الثاني: ميكانيك</u> البواخر
• دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي كمسؤول في ورش إصلاح أو بناء البواخر أو السفن؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الثالث: بناء السفن</u>
• شهادة قبطان الصيد أو ضابط ميكانيكي للصيد أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي بهذه الصفة؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الرابع: الصيد البحري</u>

المهن الطبية

مقاييسها	فروعها
• دبلوم دكتور في الطب أو ما يعادله ، مع تجربة خمس عشرة (15) سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا الميدان؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا الميدان؛ • شهادة التسجيل في جدول الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء؛ • بطاقة المعلومات المهنية تطلب من الجهة المختصة؛ • الإذن بمزاولة العمل من الجهة المختصة.	<u>الفرع الأول: الطب العام</u>
• دبلوم التخصص الطبي المطلوب مزاولة الخبرة فيه أو ما يعادله ، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • شهادة التسجيل في جدول الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء؛ • بطاقة المعلومات المهنية تطلب من الجهة المختصة.	<u>الفرع الثاني: التخصصات الطبية</u>
• دبلوم دكتور في طب الأسنان أو ما يعادله ، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • شهادة التسجيل في جدول هيئة أطباء الأسنان الوطنية.	<u>الفرع الثالث: طب الأسنان</u>

الصيدلة

مقاييسها	فروعها
• دبلوم دكتور في الصيدلة أو ما يعادله ، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • شهادة التسجيل بهيئة الصيدلة إذا كان الصيدلي يزاول مهنته في القطاع الحر؛ • الإذن بممارسة المهنة من الجهة المختصة.	<u>الفرع الأول: الصيدلة بالصيدليات</u>

• دبلوم دكتور في الصيدلة أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • شهادة التسجيل بهيئة الصيدلة إذا كان الصيدلي يزاول مهنته في القطاع الحر؛ • الإذن بممارسة المهنة من الجهة المختصة.	<u>الفرع الثاني: الصيدلة الصناع والموزعون</u>
• دبلوم دكتور في الصيدلة أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • شهادة التسجيل بهيئة الصيدلة إذا كان الصيدلي يزاول مهنته في القطاع الحر؛ • الإذن بممارسة المهنة من الجهة المختصة.	<u>الفرع الثالث: الصيدلة الإحيائيون</u>

التحليلات

مقاييسها	فروعها
• دبلوم دكتور في الصيدلة أو في الطب أو شهادة دكتور بيطري أو ما يعادله؛ • دبلوم التخصص الطبي في أحد التخصصات البيولوجية كعلم المناعة والعلوم الدموية، والكيمياء البيولوجية، وعلوم الجراثيم، والفيروسات، وعلوم الطفيليات، وغير ذلك أو ما يعادله مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة التسجيل بالهيئة التي ينتمي إليها المعني بالأمر؛ • الإذن بالممارسة من الجهة المختصة.	<u>الفرع الأول: التحليلات الطبية</u>

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس الدولة في الصناعات الزراعية والغذائية أو ما يعادله، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في مختبر في هذا التخصص؛ • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles)؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الثاني: تحليلات المواد الغذائية</u>
• دبلوم التخصص الطبي في مسلك علم الوراثة (DNS Génétique) مسلم من كليات الطب والصيدلة أو ما يعادله؛ • أو شهادة الدكتوراه في علم الوراثة مسلمة من كليات العلوم أو ما يعادلها؛ • أو شهادة الدكتوراه في علم الحياة الجزيئية مسلمة من كليات العلوم أو ما يعادلها؛ • أو شهادة دكتور بيطري أو ما يعادلها؛ • تجربة خمس (5) سنوات من العمل الفعلي في هذا الميدان؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • شهادة التسجيل في جدول هيئة البيطرة الوطنية بالنسبة لفئة الأطباء البيطرية.	<u>الفرع الثالث: تحليلات الحمض النووي</u>
• شهادة جامعية للسلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص في العلوم مسلك الكيمياء أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles).	<u>الفرع الرابع: تحليل المواد المخدرة</u>

فروعها	مقاييسها
<u>الفرع الخامس: تحليل الأدوية</u>	• دبلوم دكتور في الصيدلة أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • شهادة التسجيل بهيئة الصيدالة.

الهندسة

فروعها	مقاييسها
<u>الفرع الأول: الهندسة المعمارية</u>	• دبلوم مهندس معماري أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • شهادة التسجيل في جدول هيئة المهندسين المعماريين؛ • الإذن من الجهة المختصة بحمل صفة مهندس معماري أو مزاول الهندسة المعمارية بالنسبة لمن يزاول بالقطاع الخاص؛ • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles)، مؤشر عليها من طرف أصحاب المشاريع مرفقة بتصاميمها مؤشر عليها من طرف المصالح البلدية.
<u>الفرع الثاني: الهندسة المعمارية الداخلية (هندسة الديكور)</u>	• دبلوم مهندس تخصص هندسة الديكور، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
<u>الفرع الثالث: الهندسة المدنية</u>	• دبلوم مهندس الدولة في الهندسة المدنية أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بثلاثة الأشغال بما لا يقل عن ثلاثة؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
<u>الفرع الرابع: الطبوغرافيا والمسح</u>	• دبلوم مهندس في الطبوغرافيا أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • شهادة التسجيل في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

فروعها	مقاييسها
الفرع الخامس: القيس بالمترو والعبر والتقويم	• دبلوم مهندس في الطبوغرافيا أو ما يعادله، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • شهادة التسجيل في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين؛ • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles).

العقار

فروعها	مقاييسها
فرع فريد: الشؤون العقارية	• دبلوم مهندس معماري أو ما يعادله؛ • أو دبلوم مهندس في الطبوغرافيا أو ما يعادله؛ • أو دبلوم مهندس الدولة في الهندسة المدنية أو ما يعادله؛ • تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في أحد هذه التخصصات؛ • شهادة التسجيل في هيئة المهندسين المعماريين الوطنية أو الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، حسب الحالة؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في أحد هذه التخصصات؛ • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles).

الفلاحة

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس زراعي أو فلاحي تخصص علم تربية المواشي (Zootechnic) أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الأول: الإنتاج الحيواني</u> ويتعلق بالمهام الآتية: - الزراعات الكئيية. - تسيير المراعي. - تسيير الضيعات الزراعية المتخصصة في الإنتاج الحيواني. - إجراء الدراسات التقنية - الكفيلة بتحسين ظروف - استغلال الماشية وتسويق - منتجاتها.
• شهادة دكتور بيطري أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • شهادة التسجيل في جدول هيئة البيطرة الوطنية.	<u>الفرع الثاني: الطب البيطري</u> ويتعلق بالمهام الآتية: - وقاية وعلاج الحيوانات من الأمراض. - وقاية الصحة البشرية من الأمراض التي قد تنقل من الحيوانات أو منتجاتها. - ضمان سلامة المنتجات الحيوانية وجودتها.
• دبلوم مهندس زراعي أو فلاحي أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الثالث: الإنتاج النباتي</u> ويتعلق بالمهام الآتية: - الدراسات المتعلقة بتوفير شروط الإنتاج باعتبار إمكانات الوسط القروي (مناخ، تربية، ماء....). - تقنيات الزراعات الكبرى (حبوب قطاني، زراعات سكرية...)

مقاييسها	فروعها
● دبلوم مهندس في الهندسة القروية أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ ● الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الرابع: التجهيز القروي</u> ويتعلق بالمهام الآتية: - تسيير الموارد المائية - صرف المياه السطحية والجوفية - مكينة الزراعات - تقنيات ومعدات السقي - التسيير المناخي للبيوت المغطاة - تقنيات اقتصاد الماء والطاقة
● دبلوم مهندس زراعي أو فلاح في حماية النباتات أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ ● الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الخامس: حماية النبات</u> ويتعلق بالمهام الآتية: - وقاية ومعالجة المزروعات والأغراس - مطابقة المبيدات والمواد الكيميائية الأخرى المستعملة في الميدان الفلاحي للمعايير المعمول بها. - اعتماد البذور والأغراس طبقا للمواصفات المحددة في مجال سلامة النباتات.

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس في الصناعات الزراعية والغذائية أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع السادس: الصناعات</u> الفلاحية والغذائية ويتعلق بالمهام الآتية: - مناهج وطرق تحويل المواد الفلاحية والغذائية - التجهيزات الصناعية وتسييرها - مراقبة زجر الغش في المواد الغذائية - دراسة الوسط السوسيو اقتصادي للمؤسسة في مجال الاستهلاك الغذائي
• دبلوم مهندس زراعي أو فلاح في مسلك الاقتصاد القروي أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع السابع: الاقتصاد الزراعي</u> ويتعلق بالمهام الآتية: - دراسة الأسواق الداخلية والخارجية قبل الشروع في عملية الإنتاج - الدراسات المتعلقة بأثمنة إنتاج المحاصيل الزراعية والحيوانية - البحث عن إمكانية تخفيض أثمان المدخلات الزراعية (أسمدة، بذور، سقي، مبيدات...) والمنتوجات الحيوانية. - تقييم الخسائر الناجمة عن أنشطة الإنسان والظروف المناخية والكوارث الطبيعية.

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس في المياه والغابات أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الثامن: المجال الغابوي</u>
• دبلوم مهندس في الصناعات الزراعية والغذائية أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع التاسع: السلامة الصحية للمنتجات الغذائية</u>

الميكانيك

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس الدولة في الميكانيك أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الأول: الميكانيك العام</u>
• دبلوم مهندس الدولة تخصص ميكانيك الطيران أو ما يعادله، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • أو دبلوم التقني المتخصص في ميكانيك الطيران أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الثاني: ميكانيك الطيران</u>

الشؤون التجارية

مقاييسها	فروعها
• شهادة جامعية للسلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص في مسلك التسيير أو التدبير أو إدارة المقاولات والتجارة أو ما يعادلها، مع تجربة ثمان (8) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الأول: التجارة الداخلية</u> والأصول التجارية
• شهادة جامعية للسلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص في مسلك التسيير أو التدبير أو إدارة المقاولات والتجارة أو ما يعادلها، مع تجربة ثمان (8) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الثاني: التجارة الخارجية</u>
• شهادة جامعية للسلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص في مسلك التسيير أو التدبير أو إدارة المقاولات والتجارة أو ما يعادلها، مع تجربة ثمان (8) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الثالث: التجارة الدولية</u>
• شهادة جامعية للسلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص في مسلك التسيير أو التدبير أو إدارة المقاولات والتجارة أو ما يعادلها، مع تجربة ثمان (8) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الرابع: التسويق</u> marketing

فروعها	مقاييسها
الفرع الخامس: الاستثمارات الخارجية	• شهادة جامعية للسلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص في مسلك التسيير أو التدبير أو إدارة المقاولات والتجارة أو ما يعادلها، مع تجربة ثمان (8) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الكهرباء

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: الكهرباء التقنية	• دبلوم مهندس الدولة في الهندسة الكهربائية أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles).
الفرع الثاني: الكهرباء الآلية	• دبلوم مهندس الدولة في الهندسة الكهربائية أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles).

الفنون الجميلة والآثار العتيقة

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: الفنون الجميلة	• شهادة السلك الثاني أو الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية مسلمة من المعهد الوطني للفنون الجميلة أو ما يعادلها، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

• دبلوم السلك الثاني أو السلك الأساسي مسلم من المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث أو ما يعادله، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الثاني: علوم الآثار العتيقة
--	--

تحقيق الخطوط

مقاييسها	فروعها
• شهادة جامعية في تحقيق الخطوط أو ما يعادلها، مع تجربة ثلاث (3) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد

العملة المعدنية والأوراق النقدية

مقاييسها	فروعها
• إطار مؤهل في بنك المغرب، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في مجال الأوراق النقدية والعملة المعدنية؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد

العمليات والتقنيات البنكية

مقاييسها	فروعها
• دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير أو شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في مسلك الاقتصاد أو التجارة أو الشؤون المالية أو ما يعادلها، بالإضافة إلى شرط إطار في الخزينة العامة أو مؤسسة بنكية أو في مؤسسة مالية أو شركة بورصة مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء ببيان الخدمات وبترخيص بالمزاولة من الجهة المشغلة؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية بالنسبة للجميع.	فرع فريد

الحدادة

فروعها	مقاييسها
فرع فريد	• دبلوم التأهيل المهني مسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني أو ما يعادله، مع تجربة خمس عشرة (15) سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

النجارة

فروعها	مقاييسها
فرع فريد	• دبلوم مهندس أو ما يعادله، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي؛ • أو دبلوم التقني مسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني أو ما يعادله، مع تجربة خمس عشرة (15) سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة معرفة مختلف ميادين المهنة مسلمة من أحد مكاتب التجارب والمراقبة.

الصناعة المعدنية

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول: استغلال المعادن	• دبلوم مهندس الدولة في الهندسة المعدنية أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الادلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس الدولة في الجيولوجيا أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الادلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).	<u>الفرع الثاني: الجيولوجيا</u>
• دبلوم مهندس الدولة في الهندسة المعدنية أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي منها ثمان (8) سنوات في ميدان البترول؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الادلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).	<u>الفرع الثالث: البترول</u>

الكيميائيون الصناعيون

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس في الكيمياء أو شهادة الدكتوراه في الكيمياء أو ما يعادلها، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في صناعة الماء الشروب وتحلية المياه أو إزالة الملوحة منه؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الأول: كيمياء المياه</u>
• دبلوم مهندس في الكيمياء أو شهادة الدكتوراه في الكيمياء أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في تكرير البترول، الصناعة البتروكيمياوية، أو توليد الطاقة بالبخار؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الثاني: كيمياء المواد البلاستيكية والمحروقات والزيوت</u>

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس في الكيمياء أو شهادة الدكتوراه في الكيمياء أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في الصناعة الكيميائية، أو في صناعة غير كيميائية، تستعمل مواد كيماوية كمواو أولية مع تجربة في ميدان مراقبة الجودة؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الثالث: كيمياء المواد الأولية والمصنعة</u>
• دبلوم مهندس في الكيمياء أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في صناعة كبرى؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الرابع: الهندسة الكيميائية</u>
• دبلوم مهندس الدولة في الهندسة المدنية: اختيار هندسة البيئة أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الخامس: التلوث الصناعي</u>
• دبلوم مهندس في الكيمياء البيولوجية أو شهادة الدكتوراه في البيولوجيا أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في مختبرات كيمياء البيولوجيا؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع السادس: الكيمياء البيولوجية</u>

السياحة والتسيير الفندقي

مقاييسها	فروعها
• شهادة من أحد المعاهد العليا المتخصصة أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles)؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد

الصياغة والأحجار الكريمة

مقاييسها	فروعها
• التوفر على صفة "صائغ" مسجل بهذه الصفة لدى مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، مع تجربة خمس عشرة (15) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد

الصباغة

مقاييسها	فروعها
• شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في الكيمياء أو ما يعادلها، مع تجربة ثمان (8) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد

الإلكترونيك

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس الدولة في الهندسة الكهربائية اختيار الآليات الإلكترونية والصيانة أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الادلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).	فرع فريد: آليات الحاسوب وبقاى الآليات الالكترونية

الالكتروميكانيك

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس الدولة في الهندسة الكهروميكانيكية أو الهندسة الكهربائية أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الادلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).	فرع فريد

الإعلاميات

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس الدولة في الهندسة المعلوماتية أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الادلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).	فرع فريد

الغزل والنسيج

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس الدولة في النسيج والألبسة أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الادلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).	فرع فريد

الحريق

مقاييسها	فروعها
• شهادة جامعية للسلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص في الكيمياء العضوية أو ما يعادلها، مع تجربة ثمان (8) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • أو دبلوم مهندس الدولة في الكهرباء أو ما يعادلها مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد

النقل البري

مقاييسها	فروعها
• شهادة عليا في مجال النقل البري أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد

النقل الجوي

مقاييسها	فروعها
• شهادة عليا في مجال النقل الجوي أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد

التبريد

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس في مسلك التبريد أو ما يعادله، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الادلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).	فرع فريد

الموازن والمقاييس

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس في الميادين التقنية أو ما يعادله؛ • تجربة ميدانية في الوزن والقياس لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد

التغليف والتعبئة

مقاييسها	فروعها
• شهادة عليا في ميدان التغليف والتعبئة أو ما يعادلها، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد

لغة الإشارات (الصم والبكم)

مقاييسها	فروعها
الادلاء بتقرير مقابلة تجريها مؤسسة مؤهلة في مجال التواصل بلغة الإشارات (الصم والبكم).	فرع فريد

الخياطة التقليدية

مقاييسها	فروعها
• الادلاء بما يفيد اكتساب صفة صانع تقليدي "لمعلم" في الخياطة التقليدية، مع تجربة خمس عشرة (15) سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بما يفيد التسجيل في السجل الوطني للصناعة التقليدية؛ • الادلاء بما يفيد تقييده لدى غرفة الصناعة التقليدية في قوائم الصناع التقليديين؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • التوفر على مستوى ثقافي يؤهله لتحضير تقرير الخبرة.	فرع فريد

الخياطة العصرية

مقاييسها	فروعها
• دبلوم التقني مسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني أو ما يعادله، مع تجربة خمس عشرة (15) سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد

الخياطة الصناعية

مقاييسها	فروعها
• شهادة عليا في الخياطة الصناعية أو ما يعادلها، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الادلاء بما يفيد تسجيله في السجل التجاري.	فرع فريد

الرخام والنقش على الحجر

مقاييسها	فروعها
• الادلاء بما يفيد اكتساب صفة صانع تقليدي "لمعلم" في هذا التخصص، مع تجربة خمس عشرة (15) سنة على الأقل من العمل الفعلي؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الادلاء بما يفيد التسجيل لدى غرفة الصناعة التقليدية في قوائم الصناع التقليديين والمهنيين؛ • الادلاء بما يفيد التسجيل في السجل الوطني للصناعة التقليدية؛ • التوفر على مستوى يؤهل لتحضير تقارير الخبرة؛ • الادلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).	فرع فريد

الشغل والعلاقات المهنية

مقاييسها	فروعها
• مفتش الشغل من الدرجة الأولى مع قضاء مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات بهذه الصفة؛ • أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادلها؛	فرع فريد

المواصلات السلوكية واللاسلكية

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس الدولة في جميع التخصصات المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية أو ما يعادلها؛ • تجربة خمس (5) سنوات من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد

المطالة وهياكل العربات

مقاييسها	فروعها
• دبلوم التقني المتخصص مسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني أو ما يعادلها؛ • تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد

الملكية الفكرية

مقاييسها	فروعها
• شهادة جامعية في ميدان الملكية الصناعية أو ما يعادلها، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الأول: الملكية الصناعية
• شهادة جامعية في ميدان الملكية الفكرية أو ما يعادلها، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الادلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	الفرع الثاني: ملكية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

التأمين

فروعها	مقاييسها
فرع فريد	• شهادة جامعية في ميدان التأمين أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الطاقة

فروعها	مقاييسها
<u>الفرع الأول: الطاقات المتجددة</u>	• دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم جامعي للتكنولوجيا مسلك الطاقات المتجددة أو ما يعادله، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص بالنسبة للحاصل على دبلوم مهندس الدولة، وتجربة عشر (10) سنوات على الأقل بالنسبة للحاصل على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
<u>الفرع الثاني: الوقاية من الأشعة النووية</u>	• شهادة الدكتوراه في العلوم مسلك الفيزياء أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
<u>الفرع الثالث: الحماية من الإشعاعات المؤينة</u>	• شهادة الدكتوراه في العلوم مسلك الفيزياء أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الأرصاد الجوية

فروعها	مقاييسها
فرع فريد	• دبلوم مهندس أو دبلوم التقني المتخصص في مجال الأرصاد الجوية أو ما يعادله، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص بالنسبة للحاصل على دبلوم مهندس، وتجربة عشر (10) سنوات على الأقل بالنسبة للحاصل على دبلوم التقني المتخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الصحافة والإعلام

مقاييسها	فروعها
• شهادة جامعية للسلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص في الإعلام والاتصال أو ما يعادلها، مع تجربة خمس (5) سنوات الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد

المساعد والسلالم المتحركة

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس الدولة مسلك الكهرباء أو الهندسة الكهربائية، أو دبلوم التقني المتخصص في المجال المذكور أو ما يعادله، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في التخصص بالنسبة للحصول على دبلوم مهندس الدولة، وتجربة عشر (10) سنوات على الأقل بالنسبة للحصول على دبلوم التقني المتخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	فرع فريد

تشخيص الأرقام التسلسلية

مقاييسها	فروعها
• شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في العلوم مسلك الفيزياء أو الكيمياء أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles).	<u>الفرع الأول: تشخيص</u> أرقام العربات والمركبات

مقاييسها	فروعها
• شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في العلوم مسلك الفيزياء أو الكيمياء أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles).	الفرع الثاني: تشخيص أرقام الدراجات
• شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في العلوم مسلك الفيزياء أو الكيمياء أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles).	الفرع الثالث: تشخيص أرقام الأسلحة

تشخيص البصمات

مقاييسها	فروعها
• شهادة جامعية للسلك الثالث أو الماستر أو الماستر المتخصص في العلوم مسلك الفيزياء أو الكيمياء أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles).	فرع فريد

تشخيص أسباب الفرق

مقاييسها	فروعها
• شهادة الدكتوراه في العلوم مسلك البيولوجيا أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles).	فرع فريد

تشخيص الغش والتزوير والتزييف

مقاييسها	فروعها
• شهادة الدكتوراه أو شهادة جامعية للسلك الثالث أو الماجستير أو الماستر المتخصص في العلوم مسلك الفيزياء أو الكيمياء أو ما يعادلها، مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في أحد هذين التخصصين بالنسبة للحاصل على شهادة الدكتوراه، وتجربة عشر (10) سنوات على الأقل بالنسبة للحاصل على الشهادة الجامعية للسلك الثالث أو الماجستير أو الماستر المتخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles).	فرع فريد

دراسة وتحليل أسباب حوادث السير

مقاييسها	فروعها
• شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في العلوم مسلك الفيزياء أو الكيمياء أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص؛ • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles).	فرع فريد

تحليلات الفيديو والصوت

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس الدولة مسلك الهندسة الميكانيكية أو ما يعادله، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في مجال التحليل الصوتي؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الأول: التحليل الصوتي</u>
• شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية مسلك علوم اللسانيات أو ما يعادلها، مع تجربة خمس (5) سنوات من الممارسة الفعلية في مجال التحليل اللغوي؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الثاني: التحليل اللغوي</u>
• شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو دبلوم التقني المتخصص في جميع المسالك والتخصصات ذات الصلة بهذا المجال أو ما يعادلها، مع تجربة خمس (5) سنوات من الممارسة الفعلية بالنسبة للحاصل على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية، وعشر (10) سنوات بالنسبة للحاصل على دبلوم التقني المتخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الثالث: تحليل الفيديو والصورة</u>

تحليل الأدلة الرقمية

مقاييسها	فروعها
• دبلوم مهندس الدولة أو شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو دبلوم التقني المتخصص في جميع المسالك والتخصصات المتعلقة بالإعلاميات أو ما يعادلها، مع تجربة خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية بالنسبة للحاصل على دبلوم مهندس الدولة أو شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية، وتجربة عشر (10) سنوات على الأقل بالنسبة للحاصل على دبلوم التقني المتخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>فرع فريد</u>

الأنثربولوجيا والأنطمولوجيا الجنائيتين

مقاييسها	فروعها
• شهادة الدكتوراه في العلوم مسلك البيولوجيا أو الجيولوجيا أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الأول: الأنثربولوجيا الجنائية</u>
• شهادة الدكتوراه في العلوم مسلك البيولوجيا أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.	<u>الفرع الثاني: الأنطمولوجيا الجنائية</u>

الأسلحة والذخيرة

مقاييسها	فروعها
• شهادة الدكتوراه في العلوم: مسلك الفيزياء أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles).	فرع فريد

المتفجرات

مقاييسها	فروعها
• شهادة الدكتوراه في العلوم: مسلك الفيزياء أو الكيمياء أو ما يعادلها، مع تجربة عشر (10) سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص؛ • الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. • الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (références professionnelles).	فرع فريد

الضمانة الجمركية

مقاييسها	فروعها
• تتوفر على صفة "صائغ" مسجل بهذه الصفة لدى مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛ • الإدلاء من الجهة المختصة بما يثبت هذه الصفة وممارستها الفعلية لمدة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة؛ • تتوفر على مستوى يؤهل لتحضير تقارير الخبرة.	فرع فريد

المادة الثانية. - يمكن، للجنة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه، أو للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، اقتراح تخفيض مدة التجربة كلما اقتضت المصلحة ذلك على أن لا تقل عن نصف المدة المطلوبة.

المادة الثالثة. - ينسخ قرار وزير العدل والحريات رقم 2239.16 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) تحديث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 10 أغسطس 2022،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة المادتين الثانية والثالثة أدناه، يتم تمديد تطبيق الرسم الإضافي على واردات ألواح الخشب المطلية المندرجة في البنود التعريفية 4410.11.30.90، 4410.11.20.90، 4410.19.93.90، 4410.19.92.90 إلى غاية 19 سبتمبر 2025. ويتم تحرير هذا الرسم وفقا للجدول الزمني في الملحق 1 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

لا يطبق الرسم الإضافي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على واردات ألواح الخشب المطلية في حدود الحصص السنوية المشار إليها في الجدول الوارد في الملحق 1 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

لا يطبق الرسم الإضافي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على واردات ألواح الخشب المطلية من الدول النامية المشار إليها في الملحق 2 المرفق لهذا القرار المشترك.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2287.22 صادر في 28 من محرم 1444 (26 أغسطس 2022) بتمديد تطبيق التدبير الوقائي على واردات ألواح الخشب المطلية.

وزير الصناعة والتجارة ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المادة 69 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 54 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2784.19 الصادر في 25 من ذي الحجة 1440 (27 أغسطس 2019) القاضي بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات ألواح الخشب المطلية ؛

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من تاريخ 20 سبتمبر 2022.

و حرر بالرباط في 28 من محرم 1444 (26 أغسطس 2022).

وزير الصناعة والتجارة، وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : رياض مزور. الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق رقم 1

الجدول الزمني للحصص السنوية

الحصة السنوية	من 20 سبتمبر 2022 إلى 19 سبتمبر 2023	من 20 سبتمبر 2023 إلى 19 سبتمبر 2024	من 20 سبتمبر 2024 إلى 19 سبتمبر 2025
بالكيلوغرام	33.000.000	33.990.000	35.009.700

* * *

الملحق رقم 2

لائحة الدول النامية المعفاة من تطبيق الرسم الإضافي

أفغانستان، جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، برونائي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، الرأس الأخضر، الشيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكويت، ديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، مصر، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، إيسواتيني، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، الهندوراس، هونغ كونغ الصين، جزر سليمان، الهند، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، ليسوتو، ليبيريا، ملاكاو الصين، مدغشقر، ماليزيا، ملاوي، جزر المالديف، مالي، موريشيوس، موريتانيا، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، أوغندا، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية الدومينيكا، قبر غيزستان، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، السيشل، السيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، طاجيكستان، الصين، تايبه، تانزانيا، التشاد، تايلاند، التوغو، التونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الأوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييتنام واليمن، زامبيا وزيمبابوي.

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS01/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة البروج بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة البروج تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.577 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي لغوال وأولاد محية بجماعة لحضر بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

مرسوم رقم 2.22.576 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة البروج بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 فبراير 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة البروج من 21 أكتوبر إلى 19 نوفمبر 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة البروج خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022 ؛

وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :	وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
المادة الأولى	(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
يوافق على التصميم رقم 04/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي لغوال وأولاد محية بجماعة لحضر بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.	وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أكتوبر 2019 ؛
المادة الثانية	وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة لحضر من 16 أغسطس إلى 14 سبتمبر 2021 ؛
يسند إلى رئيس مجلس جماعة لحضر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.	وعلى مداولات مجلس جماعة لحضر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2021 ؛
وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).	وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2021 ؛
الإمضاء : عزيز أخنوش.	وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
وقعه بالعطف :	
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير	
والإسكان وسياسة المدينة،	
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.	

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2210.22 صادر في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة

والتجارة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصناعة والتجارة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
■ جهة طنجة -تطوان- الحسيمة	المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشمال؛ - رئيس قسم الحسيمة-الناظور بالمديرية الجهوية للشمال.	خازن عمالة طنجة
■ عمالة طنجة-أصيلة ■ إقليم فحص أنجرة ■ إقليم وزان ■ إقليم العرائش	رئيس مصلحة تدبير مشاريع طنجة والعرائش ووزان بالمديرية الجهوية للشمال	- رئيس قسم طنجة -تطوان بالمديرية الجهوية للشمال؛	خازن عمالة طنجة
■ عمالة المضيق- الفنيدق ■ إقليم تطوان ■ إقليم شفشاون	رئيس مصلحة تدبير مشاريع تطوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال	- المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم طنجة -تطوان بالمديرية الجهوية للشمال؛	الخازن الإقليمي بتطوان
■ إقليم الحسيمة	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الحسيمة بالمديرية الجهوية للشمال	- المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الحسيمة -الناظور بالمديرية الجهوية للشمال.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
■ جهة الرباط -سلا- القنيطرة	المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط؛ - رئيس قسم القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	خازن عمالة الرباط
■ عمالة الرباط ■ عمالة سلا ■ عمالة الصخيرات- تمارة	رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط	- رئيس قسم الرباط بالمديرية الجهوية للرباط.	خازن عمالة الرباط

■ إقليم القنيطرة	رئيس مصلحة تدبير مشاريع القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط	- المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
■ إقليم الخميسات ■ إقليم سيدي قاسم ■ إقليم سيدي سليمان	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الخميسات وسيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط	- المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	الخازن الإقليمي بالخميسات
■ جهة الشرق ■ جهة فاس مكناس	المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	خازن عمالة فاس
■ عمالة وجدة أنجاد ■ إقليم بركان ■ إقليم جرادة ■ إقليم فجيج	رئيس مصلحة تدبير مشاريع وجدة وبركان وجرادة وفجيج بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	خازن عمالة وجدة
■ إقليم تاوريرت ■ إقليم جرسيف ■ إقليم تازة ■ إقليم تاونات	رئيس مصلحة تدبير مشاريع تازة وتاونات وجرسيف وتاوريرت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	الخازن الإقليمي بتازة
■ عمالة فاس ■ إقليم مولاي يعقوب ■ إقليم بولمان ■ إقليم صفرو	رئيس مصلحة تدبير مشاريع فاس وبولمان وصفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- رئيس قسم فاس - مكناس - الرشيدية بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	خازن عمالة فاس
■ عمالة مكناس ■ إقليم الحاجب ■ إقليم إفران	رئيس مصلحة تدبير مشاريع مكناس وإفران والرشيدية وميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم فاس - مكناس - الرشيدية بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	خازن عمالة مكناس
■ جهة الدار البيضاء - سطات ■ جهة مراكش - آسفي ■ جهة بني ملال - خنيفرة	المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
■ عمالة الدار البيضاء ■ عمالة المحمدية ■ إقليم مديونة ■ إقليم النواصر ■ إقليم بنسليمان	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الدار البيضاء والمحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- رئيس قسم الدار البيضاء - سطات - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
■ إقليم سطات ■ إقليم الجديدة ■ إقليم برشيد ■ إقليم سيدي بنور	رئيس مصلحة تدبير مشاريع سطات والجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الدار البيضاء - سطات - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	الخازن الإقليمي بسطات

الخازن الإقليمي ببني ملال	-المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الدار البيضاء -سطات بني ملال بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع خريكة وبني ملال وأزيلال وخنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- إقليم بني ملال - إقليم خريكة - إقليم أزيلال - إقليم خنيفرة - إقليم الفقيه بنصالح
الخازن الإقليمي بالصويرة	-المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش -أسفي بالمديرية الجهوية للسوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الصويرة وأسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- إقليم الصويرة - إقليم أسفي - إقليم اليوسفية
خازن عمالة مراكش	-المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش -أسفي بالمديرية الجهوية للسوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع مراكش وشيشاوة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- عمالة مراكش - إقليم شيشاوة
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	-المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش -أسفي بالمديرية الجهوية للسوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع قلعة السراغنة والحوز بالمديرية الجهوية للسوسط الغربي	- إقليم قلعة السراغنة - إقليم الرحامنة - إقليم الحوز
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب	المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- جهة سوس -ماسة - جهة كلميم - واد نون - جهة درعة - تافلات
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع أكادير وشوكة وإنزكان وتارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	- عمالة أكادير إداوتنان - عمالة إنزكان آيت ملول - إقليم اشتوكة آيت باها - إقليم تارودانت
الخازن الإقليمي بورزازات	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع ورزازات وتنغير وزاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	- إقليم ورزازات - إقليم تنغير - إقليم زاكورة
الخازن الإقليمي بكلميم	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع كلميم وتنزيت وطاطا وأس-الزاك وطانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	- إقليم كلميم - إقليم سيدي إفني - إقليم طانطان - إقليم أس-الزاك - إقليم طاطا - إقليم تنزيت
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب.	المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- جهة العيون - الساقية الحمراء - جهة الداخلة - وادي الذهب
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم العيون - وادي الذهب بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع العيون وطرفاية والسمارة بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	- إقليم العيون - إقليم طرفاية - إقليم السمارة
الخازن الإقليمي بالداخلة	- المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم العيون - وادي الذهب بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الداخلة وأوسرد وبوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	- إقليم بوجدور - إقليم أوسرد - إقليم وادي الذهب

المادة الثانية.- تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الحساب المرصد لأموال خصوصية التي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2058.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion et économie de l'entreprise :

— Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : économie de l'entreprise et des marchés, délivré en date du 15 décembre 2021, par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2227.22 صادر في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) بتتميم القرار رقم 931.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 931.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 931.22 بتاريخ 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) :

«المادة الأولى.- يعين الأشخاص»

«4 - لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

.....»

«- الغرامات الإدارية المفروضة على مخالفين مقتضيات القانون

«رقم 27.13 المتعلق بالمقاع.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022).

الإمضاء: نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Administration des affaires

– Bachelier en administration des affaires (B.A.A), délivré en date du 24 mars 2022, par l'Université du Québec à Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2061.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2059.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie et gestion

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : économie et gestion, délivré en date du 3 décembre 2019, par l'Université de Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2060.22 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Commerce international

– Graduated with BA (Hons) international business, délivré en date du 28 janvier 2020, par Regent's University London - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2152.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales
: et diplomatie

– Degree of master of arts, international studies and diplomacy, délivré en date du 31 décembre 2021, par SOAS l'University of London - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2062.22
صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titlul de master in domeniul de studii inginerie civila si instalatii programul de studii inginerie structurala, délivré en date du 24 novembre 2021, par Facultatea de inginerie in Limbi Straine, Universitatii tehnice de constructii Bucuresti - Roumanie, assorti du titlul de inginer in domeniul de studii inginerie civila, délivré en date du 5 août 2019 par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : mécanique

– Master's degree, field of study mechanical engineering program subject area applied mechanics, délivré en date du 23 décembre 2021, par national technical University «kharkiv polytechnic Institute» - Ukraine, assorti du bachelor's degree program subject area «aerospace engineering» educational program «aircraft production technologies», délivré en date du 30 juin 2020, par national aerospace University «Kharkiv aviation Institute»,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2153.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2154.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire Pierre et Marie Curie de l'Université Paris VI, dans la spécialité sciences de la terre, délivré en date du 8 décembre 2014 - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2156.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification d'ingénieur d'Etat dans la spécialité génie civil et industriel, délivrée en date du 16 juin 2000, par l'Université d'Etat de Moscou de génie civil - Fédération de Russie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme d'ingénieur des travaux du bâtiment, délivré en date du 29 octobre 1999, par l'Ecole spéciale des travaux publics du bâtiment et de l'industrie - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2155.22 صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Sciences de la terre :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2158.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure
d'ingénieurs de Poitiers, spécialité : génie de l'eau et génie
civil, délivré en date du 6 octobre 2021 - France,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص لمعهد تكوين التقنيين
المتخصصين في الأشغال العمومية، شعبة الهندسة المدنية، تخصص:
الطرق، نمط التكوين: تكوين أساسي، الرباط، فوج 2017.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2157.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut d'ingénierie
informatique de Limoges, délivré en date du 29 novembre 2018 -
France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2159.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Environnement:

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole des métiers de
l'environnement, délivré en date du 23 février 2016 -
France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2160.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

– Master's degree, field of study architecture and
construction programme subject area building and civil
engineering, délivré en date du 31 décembre 2021, par
Lviv polytechnic national University - Ukraine, assorti
du bachelor degree, program subject area building and
civil engineering educational program building and civil
engineering, délivré en date du 30 juin 2020, par la même
université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2161.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie des
opérations et de la logistique, délivré en date du 17 juin
2020, par l'Ecole de technologie supérieure - Université
du Québec - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2162.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme national d'ingénieur, génie civil, délivré en date
du 19 octobre 2021, par l'Ecole polytechnique privée de
Sousse - République tunisienne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2163.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale des ponts et
chaussées, délivré en date du 20 juillet 1981 - France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2164.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique de
l'Université Clermont Auvergne, spécialité : génie civil,
délivré en date du 13 novembre 2017 - France,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2165.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de maître en ingénierie (M.Ing) en génie de la
construction, délivré en date du 12 décembre 2012, par l'Ecole
de technologie supérieure - Université du Québec - Canada,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، شعبة : الرياضيات المسلمة بتاريخ
5 أكتوبر 1993، من كلية العلوم السملالية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2166.22
صادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Grade de maître en ingénierie (M.Ing) en génie électrique,
délivré en date du 26 septembre 2001, par l'Ecole de technologie
supérieure - Université du Québec - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن الشرع، مدير معهد المعادن بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بن الشرع الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين لمعهد المعادن بمراكش.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد بن الشرع الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمعهد المعادن بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد محمد بن الشرع المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لمعهد المعادن بمراكش وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2076.22 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بمنح الاعتماد لشركة «ATLAMED CAPITAL» لمزاولة نشاط شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «ATLAMED CAPITAL» ؛ وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 16 يونيو 2022،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الاعتماد لشركة «ATLAMED CAPITAL» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء 17 زنقة سارية ابن زونيم حي النخيل، لمزاولة نشاط شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2209.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2212.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022)
بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ميسور، مدير المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي لتادلة بالنيابة، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق
الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها
ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
10.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق
600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2213.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2211.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ميسور، المدير الجهوي للفلاحة لجهة
بني ملال - خنيفرة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية للفلاحة بنفس الجهة
ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد ميسور المصادقة على الصفقات وفسخها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
15.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق
1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد ميسور أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد
مزي، رئيس قسم الري وإعداد المجال الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الراوي مولاي المهدي، المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الراوي مولاي المهدي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2215.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ميسور، المدير الجهوي للفلاحة لجهة بني ملال - خنيفرة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للفلاحة بنفس الجهة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ميسور أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد مزي، رئيس قسم الري وإعداد المجال الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2214.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغواسلي، المدير الإقليمي للفلاحة بوزان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بوزان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد لغواسلي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :
- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الطيبي، المدير الإقليمي للفلاحة بجرسيف بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بجرسيف ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد رشيد الطيبي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :
- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2217.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2216.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغواسلي، المدير الإقليمي للفلاحة بوزان، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بوزان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد لغواسلي أو عاقه عائق نائب عنه السيد امفضل معاون، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2219.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق انجاي، مدير المعهد التقني الفلاحي بسيدي بيبي باشتوكة - آيت باها، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد توفيق انجاي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2218.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الطيبي، المدير الإقليمي للفلاحة بجرسيف بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بجرسيف للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد الطيبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم عماري، رئيس مصلحة الإعانات والتحفيزات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة كريمة المهدي، مديرة المعهد التقني الفلاحي بتارودانت، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2221.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022)

بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2220.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022)

بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق انجاي، مدير المعهد التقني الفلاحي بسيدي بيبي باشتوكة - آيت باها، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حساين رحاوي، المدير الجهوي للفلاحة لجهة الدار البيضاء - سطات بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية للفلاحة بنفس الجهة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حساين رحاوي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 15.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حساين رحاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كرفال، رئيس قسم الري وإعداد المجال الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2229.22 صادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022)

بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434

(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2230.22 صادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022)

بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حساين رحاوي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حساين رحاوي، المدير الجهوي للفلاحة لجهة الدار البيضاء - سلطان بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للفلاحة بنفس الجهة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حساين رحاوي أو عاقه عائق عائق نائب عنه السيد محمد كرفال، رئيس قسم الري وإعداد المجال الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2222.22 صادر في

26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2231.22 صادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2223.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار رقم 3924.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	السيد أحمد والديش، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الشرق.	جهة الشرق
.....		عمالة وجدة - أنجاد
.....		
.....		إقليم الدريوش
-		إقليم جرادة
.....		
.....		إقليم بركان
.....		

(الباقي لاتغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون - إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور أحمد والديش، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الشرق، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3923.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2078.22 صادر في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022) بتغيير مقرر وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 801.21 بتاريخ 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع تيزنيت - كلميم من الحدود الشمالية لإقليم سيدي إفني إلى ن.ك 1081+000 بجماعتي أباينو والقصابي تكوست بإقليم كلميم بولاية جهة كلميم - واد نون.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى مقرر وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء رقم 801.21 الصادر في 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع تيزنيت - كلميم من الحدود الشمالية لإقليم سيدي إفني إلى ن.ك 1081+000 بجماعتي أباينو والقصابي تكوست بإقليم كلميم بولاية جهة كلميم - واد نون ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء رقم 801.21 الصادر في 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021) :

«المادة الأولى. - يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع تيزنيت - كلميم من الحدود الشمالية لإقليم سيدي إفني إلى ن.ك 1081+000 بجماعتي أباينو والقصابي تكوست بإقليم كلميم بولاية جهة كلميم - واد نون، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
.....			...			
113	غير محفظة	ورثة مرزوكي زياد بن ابراهيم دوار اباينو، جماعة اباينو، قيادة لقصابي، إقليم كلميم	35	87	00	أرض فلاحية تعرض ابراهيم مرزوكي نيابة عن ورثة مرزوكي زياد بن ابراهيم
114	غير محفظة	ورثة مرزوكي محمد بن ابراهيم دوار اباينو، جماعة اباينو، قيادة لقصابي، إقليم كلميم	19	37	00	أرض فلاحية
.....			...			

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1443 (25 يوليو 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2199.22 صادر في 10 محرم 1444 (8 أغسطس 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثليث الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 695+000 إلى ن.ك 704+000 بجماعات كندر سيدي خيار، آيت السبع لجروف و إيموزار كندر بإقليم صفرو.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.179 الصادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 695+000 إلى ن.ك 704+000 بإقليم صفرو ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.280 الصادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتجديد إعلان أن المنفعة العامة التي تقضي بتثليث الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 695+000 إلى ن.ك 704+000 بإقليم صفرو ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 14 أبريل إلى 14 يونيو 2021 بمكاتب جماعات كندر سيدي خيار وآيت السبع لجروف وإيموزار كندر بإقليم صفرو ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثليث الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 695+000 إلى ن.ك 704+000 بجماعات كندر سيدي خيار وآيت السبع لجروف وإيموزار كندر بإقليم صفرو، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزئية ذات المقياس 1/500 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	رسم عقاري عدد: F/4912	عبد الكريم بنعمور بن الحبيب جماعة ودائرة إيموزار كندر، إقليم صفرو	80	أرض زراعية مسقية الملك تخترقه طريق عمومية
2	رسم عقاري عدد: F/3975	1- فاطمة السني بنت سي علال بنسبة 2/1 2- إدريس بازا بن علي بنسبة 2/1 دوار آيت صالح، جماعة وقيادة آيت السبع لجروف، دائرة إيموزار كندر، إقليم صفرو	50	
3	رسم عقاري عدد: 41/5509	الهادي سجاع بن محمد دوار أغلال، جماعة كندر سيدي خيار، قيادة آيت يوسي، دائرة صفرو، إقليم صفرو	104	أرض فلاحية
4	رسم عقاري عدد: F/21102	إدريس أغلال بن محمد دوار أغلال، جماعة كندر سيدي خيار، قيادة آيت يوسي، دائرة صفرو، إقليم صفرو	5	أرض فلاحية

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1444 (8 أغسطس 2022).

الإمضاء: نزار بركة.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقبي وإصلاح الإدارة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقبي وإصلاح الإدارة رقم 2084.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقبي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار لرئيس الإدارة المعنية، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات.

ويشارك في الامتحان المذكور، المتصرفون المستوفون للأقدمية المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

المادة 2

يحدد في قرار فتح امتحان الكفاءة المهنية، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن عند الاقتضاء أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على ما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	- اختبار كتابي : موضوع أو سؤال أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM)، ذات الصلة بمجال اختصاصات القطاع المعني أو تتعلق بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة بتخصصات هيئة المتصرفين، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2085.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجات الأولى والثانية والثالثة من هيئة المحررين المشتركة بين الوزارات.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار لرئيس الإدارة المعنية، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجات الأولى والثانية والثالثة من هيئة المحررين المشتركة بين الوزارات.

ويشارك في الامتحان المذكور، المحررون المستوفون للأقدمية المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

المادة 2

يحدد في قرار فتح امتحان الكفاءة المهنية، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في امتحان الكفاءة المهنية ؛

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية.

المادة 11

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، جميع القرارات المتعلقة بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء: غيبة مزور.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية.

المادة 11

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، جميع القرارات المتعلقة بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجات الأولى والثانية والثالثة من هيئة المحررين المشتركة بين الوزارات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء: غيتة مزور.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المعنية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن عند الاقتضاء أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على ما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
- اختبار كتابي : موضوع أو سؤال أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM)، ذات الصلة بمجال اختصاصات القطاع المعني أو تتعلق بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	2
- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة بتخصصات هيئة المحررين، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المجلس الأعلى للحسابات

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2129.22 صادر في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022) بتغيير قرار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 864.22 بتاريخ 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتحديد عدد الغرف وفروعها بالمجلس الأعلى للحسابات.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على قرار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 864.22 الصادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتحديد عدد الغرف وفروعها بالمجلس الأعلى للحسابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من قرار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 864.22 الصادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتحديد عدد الغرف وفروعها بالمجلس الأعلى للحسابات :

«المادة الثانية. - تنقسم كل غرفة إلى ستة فروع.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022).

الإمضاء : زينب العدوي.

أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2130.22 صادر في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022) بتحديد عدد فروع المجالس الجهوية للحسابات.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 125 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها،

أمر بما يلي :

المادة الأولى

ينقسم كل مجلس جهوي للحسابات إلى ستة فروع.

المادة الثانية

ينسخ أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 491.06 الصادر في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006) بتحديد عدد فروع المجالس الجهوية للحسابات، كما وقع تغييره.

المادة الثالثة

ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022).

الإمضاء : زينب العدوي.